المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مجموعة العمل التقدمي

مقترحات تعديل
مشروع قانون المالية رقم 73.16

عبد اللطيف أعمو

24 ماي 2017

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الأول	الجزء الأول **المعطيات العامة للتوازن المالي** الباب الأول	5	"تعتبر سجائر مصنعة من التبغ الداكن، السجائر التي تحتوي على 80 % من التبغ المصنع الداكن على الأقل"	إضافة تعريف أكثر دقة	"تعتبر سجائر مصنعة من التبغ الداكن، السجائر التي تحتوي على 80 % من التبغ المصنع الداكن على الأقل" **دون أن تتجاوز نسبة السكر فيها 3 % ودون تواجد مواد مضافة مرتبطة بالنكهة والقوام** (agents de texture ou de saveur)	نود الاشارة إلى أن التعريف الذي جاء ضمن قانون المالية ليس بالعملي ولا بالدقيق، وحتى يتسنى لهذا التعريف أن يفي بمتطلبات تحديد أسعار السجائر من جهة وتجنب التهرب الضريبي الذي يمس بمداخيل الدولة من جهة أخرى ، فإنه يتعين الحرص على الحيلولة دون تسويق بعض المنتجات التي لا تندرج ضمن هذه الفئة والتي تستفيد بدون وجه حق من الفارق الضريبي المطبق على التبغ الداكن. لذا، نقترح أن يعتمد مشروع التعريف الذي نعرضه على مايلي: - نص محرر بدقة بشكل لا يترك مجالا لأي لبس أو غموض ، بالنظر للرهانات الضريبية والقانونية المرتبطة بهذا التعيير، فإنه يجب إيلاء اهتمام خاص بدقة الصيغ والتعابير المستخدمة ، خصوصا فيما يتعلق بالنسب المئوية للتبغ الداكن (بغصينات أو بدونها) - محددات علمية واضحة ودقيقة وقابلة للقياس مثل نسبة السكر ووجود الخلطات أو مواد كيماوية مكملة (adjuvents) - مسطرة للمراقبة الدقيقة والمعيارية القابلة للتطبيق من طرف كافة الفاعلين في سوق التبغ.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثاني	المدونة العامة للضرائب	10-89	العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا - ... " تخضع للضريبة على القيمة المضافة: 2- العمليات ..... 10 – "الإيجارات الواقعة على الأماكن المفروشة أو المؤثثة أو المعدة للاستعمال المهني وعمليات النقل والتخزين، وذلك بالنسبة لعقود الإيجار المبرمة بعد تاريخ نشر هذا القانون.	إضافة فقرة	العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا - ... " تخضع للضريبة على القيمة المضافة: 1- العمليات ..... 10 – "الإيجارات الواقعة على الأماكن المفروشة أو المؤثثة أو المعدة للاستعمال المهني وعمليات النقل والتخزين، وذلك بالنسبة لعقود الإيجار المبرمة بعد تاريخ نشر هذا القانون، **مع استثناء عقود الكراء المهنية التي لا تخضع إلى إجراء استرجاع الضريبة المهنية.**	تحقيقا للعدالة الجبائية: فإذا كانت بعض المهن تستفيد من إرجاع الضريبة المهنية، فإن هناك مهنا أخرى لا تستفيد من هذا الإعفاء كمهنة الطب وطب الأسنان والمحاماة،...
الثالث	المدونة العامة للضرائب المادة I-6	264	المادة 264: يجب أن يتأكد أعوان الجمارك والأمن الوخزي من أن كل مركبة تغادر التراب الوخزي قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على المركبات...	إضافة تدقيق	المادة 264: يجب أن يتأكد أعوان الجمارك والأمن الوخزي من أن كل مركبة **مسجلة بالمغرب** تغادر التراب الوخزي قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية ~~المفروضة~~ على المركبات...	لتدقيق الصيغة لكون العربات المعنية هي تلك المسجلة بالمغرب.
الرابع	المدونة العامة للضرائب المادة II-6		II – تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2017، المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمواد 9 المكررة ..... و 260 المكررة	تغيير التاريخ	II – تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح **يونيو** 2017، المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمواد 9 المكررة ..... و 260 المكررة	لا يمكن أن تدخل مجموعة من المقتضيات التي يتضمنها مشروع قانون المالية 2017 حيز التطبيق قبل المصادقة على المشروع من خرف البرلمان.
الخامس	المدونة العامة للضرائب المادة III-6		III – تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2017:	تغيير التاريخ	III – تنسخ ابتداء من فاتح **يونيو** 2017:	لا يمكن أن تطبق هذه المقتضيات التي يتضمنها مشروع قانون المالية 2017 بشكل رجعي.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
السادس	II الموارد المرصدة للجهات	7	تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ....، ترصد للجهات عن السنة المالية 2017 نسبة 3 % من حصيلة الضريبة على الشركات.	تغيير النسبة المئوية	تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ....، ترصد للجهات عن السنة المالية 2017 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات.	بهدف تمكين الجهات من الموارد المالية اللآزمة للنهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.
السابع	II الموارد المرصدة للجهات	8	تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14 ، ترصد للجهات عن السنة المالية 2017 نسبة 3% من حصيلة الضريبة على الدخل.	تغيير النسبة المئوية	تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14 ، ترصد للجهات عن السنة المالية 2017 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الدخل.	بهدف تمكين الجهات من الموارد المالية اللآزمة للنهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.
الثامن	تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة والجماعات الترابية	8 مكرر	يتعين على الدائنين الحاملين لسندات أو أحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الآمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية. في حالة صدور قرار قضائي نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي به. بدين الدولة أو الجماعات الترابية بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار القضائي السالف ذكره في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية. يتعين على الآمرين بالصرف إدراج الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية في حدود الإمكانات المتاحة بميزانياتهم، وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية. يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الآمر بالصرف باتخاذ كل التدابير الضرورية لتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة. غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية للحجز لهذه الغاية.	حذف هذه المادة		إن الغاية من المادة 8 مكرر من مشروع قانون المالية 2017 هو إحداث مقتضى قانوني يمنع إجراء حجز تنفيذي على أموال الدولة والجماعات الترابية تنفيذا للأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، وهذا ما يخالف الدستور ويخالف القانون التنظيمي للمالية، وفيه مساس بالقوة التنفيذية للأحكام القضائية. وهو ما يتنافى مع مبدإ فصل السلط واحترام سيادة القانون، والتي تعتبر الأحكام القضائية عنوانا له. إضافة إلى أن هذا المقتضى يحمل مؤشر عدم نموذجية الدولة والإدارة Exemplarité ، وهو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بين الدولة والمواطنين. .../... (*) تتمة تبرير التعليل

(*) .../... تتمة تبرير التعليل (حذف المادة 8 مكرر)

.../...

1) في باب مخالفة الدستور،

اعتبر الدستور الأحكام القضائية رمزا لإقرار العدالة، ومن تم اعتبرها أوامر ملكية، لأنها تصدر باسم جلالة الملك، وتنفذ باسمه (الفصل 124) واعتبرها ملزمة للجميع (الفصل 124) ويأمر السلطات العمومية بتنفيذ الأحكام القضائية (الفصل 126).

واحتراما لهذه المبادئ، فإن كل قانون يعرقل تنفيذ الأحكام يعتبر تحقيرا لها وفيه مساس بمبدإ المشروعية وبالسلطة القضائية التي تصدرها، لأن تنفيذ الحكم هو الذي يرسخ العدالة وليس مجرد صدوره (الخطاب الملكي لافتتاح دورة أكتوبر الماضي)

2) في باب مخالفة القانون التنظيمي للمالية،

ينص الفصل 75 من الدستور ، على أن ، قانون المالية يصدر **- بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي، ويحدد هذا القانون التنظيمي طبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع قانون المالية** . واحتراما لهذه القاعدة، يتعين التذكير بنص المادة 6 من القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13 الذي ينص على أنه : **- لا يمكن أن تتضمن القوانين المالية إلا أحكاما تتعلق بالموارد والتكاليف وتهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل بمراقبة استعمال الأموال العمومية.**

وبالرجوع إلى المادة 8 مكرر موضوع هذا التعديل، فإنها ترمي إلى إحداث مسطرة خاصة لتنفيذ الأحكام القضائية وتعرضها للتجزئة حسب ما تسمح به ظروف ميزانية الدولة أو الجماعة. الشئ الذي لا يدخل ضمن الاختصاص الحصري للقانون المالي لكون ما تحمله المادة 8 مكرر المذكورة لا تتعلق بموارد التكاليف أو تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل. وهي بذلك تعتبر مقتضيات لا يمكن إدراجها بحكم طبيعتها ضمن الأحكام التي تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل المنصوص عليها في المادة 6 من القانون التنظيمي للمالية. مما يجعلها خارجة عن نطاق اختصاص قانون المالية.

3) في باب الحسم من طرف المجلس الدستوري

حسم القضاء الدستوري بمقتضى قرار عدد 08.788 الصادر 29 دجنبر 2008 الأمر، حيث سبق للمجلس الدستوري أن عالج علاقة القوانين المالية بالمجالات التشريعية الخارجة عن نطاقها على أساس اعتبار أن كل المقتضيات الخارجة عن نطاق تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل المنصوص عليها في المادة 6 من القانون التنظيمي للمالية تعتبر خارجة عن نطاق اختصاص قانون المالية (لمزيد من التفاصيل نحيلكم على قرار المجلس الدستوري عدد 08.728 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5695 مكرر بتاريخ 2008/12/31)، فاعتبر أن كل تدخل في أمور خارجة عن نطاق اختصاص القانون المالي تعتبر غير دستورية.

4) في باب التنافي مع قواعد تنفيذ الأحكام القضائية

إن قواعد تنفيذ الأحكام القضائية منصوص عليها في الباب الثالث من القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية، والتي تحدد طرق التنفيذ بما فيها كيفيات تأجيل التنفيذ وتقديم الضمانات والكفالات وغير ذلك من الاجراءات المتروك تدبيرها لقاضي التنفيذ بواسطة قرارات وأوامر قضائية تسهل وتوفر كل الضمانات للتنفيذ الملائم للأحكام، خصوصا إذا ما توفرت إرادة التنفيذ. فإذا ظهر أن الإجراءات التدبيرية للتنفيذ المنصوص

عليها في قانون المسطرة المدنية غير كافية، وهناك حاجة إلى تدابير إضافية، فإن مكانها الطبيعي هو قانون المسطرة المدنية، تجنبا لكل ما من شأنه أن يكون حيفا أو تمييزا في الحقوق بين المتقاضين.

5) في باب امتياز الدولة:

إن موقع الدولة في تدبير المساطر القضائية وحتى في قواعد الإثبات، ومعالجة العقود الإدارية تجعلها دائما في موقع الامتياز، وذلك وفقا لقواعد القضاء الإداري، كما أن الدولة تتمتع بالامتياز الذي يجعلها في منأى عن إجراء حجوزات تحفظية على أموالها، بحكم أنها مؤسسة مليئة الذمة باستمرار، ولا يتصور عجزها عن تنفيذ ديونها.

ويقابل هذا التزام الدولة، بحكم أوامر الدستور، بأن تكون نموذجية exemplaire باحترام الأحكام القضائية النهائية ، والمبادرة إلى تنفيذها بمجرد أن تصبح لها القوة الجبرية بعد حصولها على الصبغة النهائية.

إن الحجوز التنفيذية هي آلة إجبارية تلزم المحكوم عليه بالتنفيذ، سواء كان شخصا عاديا أو كان شخصا اعتباريا أو إدارة أو مؤسسة عمومية، فهو غير الحجوز التحفظية التي تعتبر إجراءات وقتية. لأن الحكم عندما يصدر يصبح وثيقة قضائية تتمتع بكل الحماية الدستورية تحمل صيغة تنفيذية، تعني أمرا ملكيا بالتنفيذ. ولا تجوز عرقلتها بأي وجه من الوجوه، إلا إذا كانت هناك أسباب مبررة وبمقتضى أمر قضائي.

6) في باب الإجراءات التنفيذية البديلة:

إذا كان الدافع في إحداث مسطرة خاصة بمقتضى المادة 8 مكرر موضوع هذا التعديل، هو حماية أموال الدولة والجماعات الترابية من إجراءات الحجوزات التنفيذية، والتي تعتبر الوسيلة الوحيدة لتنفيذ الأحكام، أمام التعثر الحاصل في تدبير مالية مختلف قطاعات الدولة والجماعات الترابية. مما يترتب عنه تأخير كبير في تنفيذ الأحكام القضائية . وهو ما حول الأمر إلى مظهر مخل بمصداقية الإدارة واحترام أحكام قضائها.

وإن معالجة هذا الوضع لا يتطلب تشريعا يخل بالمبادئ الدستورية والقانونية المبينة أعلاه، وإنما يتم معالجته في إطار الحوار والتوافقات على أساس برنامج زمني يمكن من تصفية ما تراكم من الأحكام الغير المنفذة بكيفية تدريجية وتقسيطية على مدى زمن معقول، وذلك على غرار ما حصل بخصوص تراكم الأحكام القضائية الغير المنفذة في حق شركات التأمين خلال العشرية الماضية، حيث تمت تسويتها بشكل نهائي في زمن لم يتعدى أربع سنوات على أبعد تقدير.

ولقد بادرت المحكمة الإدارية بالرباط، من جهتها، باعتبارها تتموقع في مركز إدارات الدولة، وتتولى تنفيذ كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، إلى إبرام اتفاقيات مع عدد من الإدارات تتعهد بموجبها بتنفيذ الأحكام المتعلقة بها في زمن معقول يتم الاتفاق عليه. ونظن، أن لا شئ يمنع من إعمال هذه المقاربة بعزيمة الالتزام بتصفية كل المخلفات داخل أجل معقول بالاتفاق مع مختلف الجماعات الترابية التي تلتزم من جهتها بإدراج تخصيص ما يكفي من نفقات تنفيذ الأحكام النهائية الجارية في حقها في زمن يتناسب مع قدرات ميزانيتها. ويمكن للحكومة من جهتها، وبشكل استثنائي، أن تصدر توصية وتوجيها في الموضوع عبر وزارة العدل تمكن جهاز تنفيذ الأحكام القضائية من السهر على ضبطها.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
التاسع	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	10	تحدث، ابتداء من فاتح يناير 2017، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية: - "مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة" التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز، - "مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال" التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز، - "مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون" التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز، - "المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس" التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير، - "المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان" التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير، - "المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش" التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير،	تغيير التاريخ	تحدث، ابتداء من فاتح يوليوز 2017، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية: - "مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة" التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز، - "مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال" التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز، - "مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون" التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز، - "المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس" التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير، - "المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان" التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير، - "المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش" التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير،	طبقا للمادة 50 من القانون التنظيمي المنظم للمالية الذي يخول للحكومة إصدار مرسوم بفتح اعتمادات اللآزمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها واستخلاص المداخيل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجارية، لذلك لا يحق للحكومة اتخاذ أي إجراءات أخرى قبل المصادقة من طرف البرلمان.
العاشر	تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	11	تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2017، تسمية مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة التاليين: - "قسم المحافظة على الثروات السمكية" التابع للوزارة المكلفة بالصيد البحري ب "قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية" - "مدرسة علوم الإعلام" التابعة للمندوبية السامية للتخطيط ب "مدرسة علوم المعلومات"	تغيير التاريخ	تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يونيو 2017، تسمية مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة التاليين: - "قسم المحافظة على الثروات السمكية" التابع للوزارة المكلفة بالصيد البحري ب "قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية" - "مدرسة علوم الإعلام" التابعة للمندوبية السامية للتخطيط ب "مدرسة علوم المعلومات"	طبقا للمادة 50 من القانون التنظيمي المنظم للمالية الذي يخول للحكومة إصدار مرسوم بفتح اعتمادات اللآزمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها واستخلاص المداخيل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجارية، لذلك لا يحق للحكومة اتخاذ أي إجراءات أخرى قبل المصادقة من طرف البرلمان.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الحادي عشر	**حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة**	12	يحذف ، ابتداء من فاتح يناير 2017، مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "المصلحة المستقلة للكحول – الرباط" يدفع الرصيد الباقي..... "موارد متنوعة".	**تغيير التاريخ**	يحذف ، ابتداء من فاتح **يونيو** 2017، مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "المصلحة المستقلة للكحول – الرباط" يدفع الرصيد الباقي..... "موارد متنوعة".	طبقا للمادة 50 من القانون التنظيمي المنظم للمالية الذي يخول للحكومة إصدار مرسوم بفتح اعتمادات اللآزمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها واستخلاص المداخيل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجارية، لذلك لا يحق للحكومة اتخاذ أي إجراءات أخرى قبل المصادقة من طرف البرلمان.
الثاني عشر	**حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة**	13	يحذف ، ابتداء من فاتح يناير 2017، مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "المدرسة الوطنية للإدارة" - يدفع الرصيد الباقي..... "موارد متنوعة".	**تغيير التاريخ**	يحذف ، ابتداء من فاتح **يونيو** 2017، مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "المدرسة الوطنية للإدارة" - يدفع الرصيد الباقي..... "موارد متنوعة".	طبقا للمادة 50 من القانون التنظيمي المنظم للمالية الذي يخول للحكومة إصدار مرسوم بفتح اعتمادات اللآزمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها واستخلاص المداخيل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجارية، لذلك لا يحق للحكومة اتخاذ أي إجراءات أخرى قبل المصادقة من طرف البرلمان.
الثالث عشر	**الحسابات الخصوصية للخزينة** **ملائمة بعض الحسابات...**	14	تتم، ابتداء من فاتح يناير 2017، ملائمة الحسابات المرصودة لأمور خصوصية التالية، ..... (2 يونيو 2015)	**تغيير التاريخ**	تتم، ابتداء من فاتح **يونيو** 2017، ملائمة الحسابات المرصودة لأمور خصوصية التالية، ..... (2 يونيو 2015)	طبقا للمادة 50 من القانون التنظيمي المنظم للمالية الذي يخول للحكومة إصدار مرسوم بفتح اعتمادات اللآزمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها واستخلاص المداخيل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجارية، لذلك لا يحق للحكومة اتخاذ أي إجراءات أخرى قبل المصادقة من طرف البرلمان.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الرابع عشر	تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية"	15	تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2017، أحكام المادة 16 المكررة من قانون المالية ..... كما وقع تغييرها وتتميمها:	تغيير التاريخ	تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح **يونيو** 2017، أحكام المادة 16 المكررة من قانون المالية ..... كما وقع تغييرها وتتميمها:	نفس التعليل كما سبق
الخامس عشر	تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالطرق"	16	تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2017، أحكام البند ..... كما وقع تغييرها وتتميمها:	تغيير التاريخ	تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح **يونيو** 2017، أحكام البند ..... كما وقع تغييرها وتتميمها:	نفس التعليل كما سبق
السادس عشر	تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري"	17	تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2017، أحكام البند ..... كما وقع تغييرها وتتميمها:		تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح **يونيو** 2017، أحكام البند ..... كما وقع تغييرها وتتميمها:	نفس تبرير التعليل أعلاه

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
السابع عشر	حذف حساب التمويل المسمى "القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين"	18	يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2017، حساب التمويل المسمى "القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين". يدفع الرصيد الباقي ..... "موارد أخرى".	تغيير التاريخ	يحذف، ابتداء من فاتح **يونيو** 2017، حساب التمويل المسمى "القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين". يدفع الرصيد الباقي ..... "موارد أخرى".	طبقا للمادة 50 من القانون التنظيمي المنظم للمالية الذي يخول للحكومة إصدار مرسوم بفتح الاعتمادات اللآزمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها واستخلاص المداخيل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجارية، لذلك لا يحق للحكومة اتخاذ أي إجراءات أخرى قبل المصادقة من طرف البرلمان.
الثامن عشر	حذف حساب التمويل المسمى "القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان"	19	يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2017، حساب التمويل المسمى "القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان". يدفع الرصيد الباقي ..... "موارد أخرى".	تغيير التاريخ	يحذف، ابتداء من فاتح **يونيو** 2017، حساب التمويل المسمى "القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان". يدفع الرصيد الباقي ..... "موارد أخرى".	نفس التعليل أعلاه

<table>
<tr><th>التعديل</th><th>الباب</th><th>المادة</th><th>النص الأصلي</th><th>طبيعة التعديل</th><th>التعديل المقترح</th><th>التعليل</th></tr>
<tr>
<td>التاسع عشر</td>
<td></td>
<td>21</td>
<td>يتم إحداث 23.768 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2017:
<table>
<tr><th>القطاعات و المؤسسات</th><th>عدد المناصب المالية</th></tr>
<tr><td>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي :</td><td>8 400</td></tr>
<tr><td>- قطاع التربية الوطنية.....</td><td>8 000</td></tr>
<tr><td>- قطاع التعليم العالي والبحث العلمي .....</td><td>400</td></tr>
<tr><td>وزارة الداخلية.....</td><td>7 800</td></tr>
<tr><td>إدارة الدفاع الوطني.....</td><td>4 000</td></tr>
<tr><td>وزارة الصحة .....</td><td>1 500</td></tr>
<tr><td>وزارة الإقتصاد و المالية.....</td><td>435</td></tr>
<tr><td>وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية.....</td><td>400</td></tr>
<tr><td>المندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.....</td><td>400</td></tr>
<tr><td>البلاط الملكي.....</td><td>200</td></tr>
<tr><td>وزارة الفلاحة و الصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :</td><td>130</td></tr>
<tr><td>- قطاع الفلاحة.....</td><td>60</td></tr>
<tr><td>- قطاع الصيد البحري.....</td><td>10</td></tr>
<tr><td>- قطاع المياه والغابات.....</td><td>60</td></tr>
<tr><td>وزارة العدل.....</td><td>100</td></tr>
<tr><td>وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء :</td><td>100</td></tr>
<tr><td>- قطاع التجهيز والنقل واللوجيستيك.....</td><td>70</td></tr>
<tr><td>- قطاع الماء.....</td><td>30</td></tr>
<tr><td>وزارة الشباب والرياضة.....</td><td>73</td></tr>
<tr><td>وزارة الشؤون الخارجية و التعاون الدولي.....</td><td>54</td></tr>
<tr><td>رئيس الحكومة.....</td><td>50</td></tr>
<tr><td>المحاكم المالية.....</td><td>30</td></tr>
<tr><td>وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي :</td><td>30</td></tr>
<tr><td>- قطاع الصناعة والاستثمار والتجارة.....</td><td>30</td></tr>
<tr><td>وزارة الثقافة والاتصال :</td><td>10</td></tr>
<tr><td>- قطاع الثقافة.....</td><td>10</td></tr>
<tr><td>الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية.....</td><td>6</td></tr>
<tr><td>المجموع.....</td><td>23 718</td></tr>
</table>
</td>
<td>إحداث 3000 منصب جديد</td>
<td>يتم إحداث 26.768 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2017:
- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:
- قطاع التربية الوطنية: 9500
- وزارة الصحة: 2200
- وزارة الداخلية: 8600

باقي الوزارات بدون تغيير</td>
<td>إحداث 3000 منصب جديد، موزعين على قطاعات التربية والتكوين (إضافة 1500 منصب) وقطاع الصحة (إضافة 700 منصب جديد) وقطاع الداخلية (إضافة 800 منصب جديد)</td>
</tr>
</table>